



دولة ليبيا

## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (35) لسنة 2026 م

بإحالة عضو هيئة قضائية

على التقاعد الاختياري بناء على طلبه

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 ) لسنة 1980م ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى الطلب المقدم من السيد: أحمد أحمد عبد الحميد العويب .
- وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة استئناف مصراتة رقم (2026/103/20م) المؤرخ في 2026/03/10 م .
- وعلى مداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه ( الخامس ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/03/24 م .

### قرر

#### مادة ( 1 )

يُحال السيد: أحمد أحمد عبد الحميد العويب، المستشار بمحكمة استئناف مصراتة على التقاعد الاختياري بناء على طلبه .

#### مادة ( 2 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 07 / شوال / 1447 .  
الموافق: 26 / مارس / 2026 م.  
المجلس الشورى حمزة الشعواني